المحرز

في

شرح الموجز

في أصول الفقه

الجزء الأوّل

(المباحث اللفظية)

محمّدحسين العبدي

www.ketab.ir

عبدی، محمد حسین، ۱۳۵۷
المحرز فی شرح الموجز فی اصول فقه
محمد حسین عبدی.
قم : ذوی القربی ، ۱۳۹۳.
شابک الدوره : ۴-۵۴۶-۵۱۸-۹۶۴-۹۷۸
شابک جلد اول : ۱-۵۴۷-۵۱۸-۹۶۴-۹۷۸
فهرستنویسی براساس فیپا
یادداشت : عربی
موضوع : اصول فقه شیعه .
رده بندی کنگره : ۱۳۹۳ ۳م۲۳ع /۱۵۹/۸ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

www.ketab.ir

ذوی القربی
قم - شارع ارم - باساج قدس - رقم ۵۹
هاتف : ۰۲۵۳۷۷۴۴۶۶۳

المحرز في شرح الموجز
فی أصول الفقه

(الجزء الأول في المباحث اللفظية)

تألیف : محمد حسین العبدي

*المطبعة : گل وردی * الكمية : ۱۰۰۰جلد * تاريخ الطبع : ۱۴۳۵هـ.ق*
*الطبعة : الاولی * شابک جلد الاول : ۱-۵۴۷-۵۱۸-۹۶۴-۹۷۸*

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار العقول بـ ذريعة المنقول، وجعل عُدّة الأصول خير وسيلة إلى نهاية الوصول، وفضّل أهل الفقه والتهذيب في غاية المثول، ثمّ الصلاة والسّلام على الرسول، سيّدنا ونبيّنا محمّدﷺ أصل الأصول، وعلى ابنته الصدّيقة فاطمة البتول عليها السلام وعلى وصيّه علي المرتضى عليه السلام عقل العقول، وعلى الأئمة الهداة إلى معالم الدين، بالفعل والمقول، الذين أتوا لمعضلات القوانين بالحلول، ورفعوا راية هداية المسترشدين بخير العناوين والفصول، وفتحوا أبواب الحكمة والفقه بـ مفاتيح الأصول.

فقد حار في استخراج فرائدهم أرباب العقول، بالخوض في بحر فوائدهم في العمق والطول، ثمّ خضعت لهم مطارح أنظار جامع المعقول والمنقول، وقصرت في مدحتهم بدائع الأفكار في قوسي الصعود والنزول، واستعجمت بيانات الكفاية عن وصفهم بالعلّة والمعلول، وضلّت نهاية الدراية لولا فوائد روايتهم بإلقاء الأصول، فعجزت المقالات عن بيان مناقبهم في محاضرات الفحول.

اللهم اجعلنا من المستضئين بـ مصباح آل الرسول عليهم السلام وأنوار هداية أولاد البتول عليها السلام، والعن أعدائهم من الشيطان الخذول وأتباعه الفضول، الذين استكبروا عن قبول الحقائق فكان أمرهم في الأفول.

www.KetabFarsi.com

وسهّل للطالبين السلوك في **مناهج الوصول** لكي يصبحوا من أفضل الباحثين في الفقه والأصول، وتفضّل علينا برضا صاحب الأمر ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ عن أبحاثنا حتى ندخل في رضايتك بالقبول، فإنّك خير مدعوٍّ ومسؤول.

أمّا بعد:

فمن المعلوم أن دراسة كلّ علم في أولى مراحله تحتاج إلى عرض مباحثه بما يوافق مستوى المبتدئين؛ الأمر الذي تراه في كتاب (الموجز في أصول الفقه) تأليف سماحة الأستاذ المحقّق الفقيه العلّامة الجليل آية الله الشيخ جعفر السبحاني أدام الله تعالى ظلّه العالي.

هذا؛ ولكنّ حصول الغاية المرجوّة من تحصيله إنّما يحتاج ـ كغيره من الكتب الدراسية ـ إلى الدقّة في عباراته ومطالبه، فمن اللازم أن يعان طلبتنا الأعزّاء ـ زاد الله توفيقاتهم ـ على الوصول إلى هذه الغاية.

ولذلك جعلت لهذا الكتاب تعليقاً مختصراً ممزوجاً، متعرّضاً إلى ما يعينهم على فهمه بعمق بما يتناسب ومستواهم، لكي يكون شرحاً لمجملاته ودفعاً لمشكلاته، فقيّدت بعض مطلقاته، وبيّنت بعض مبهماته بأخصر العبارات وأوجز الإشارات، مُشرباً فيه بعض الفوائد والإفادات، تاركاً للكثير من الملاحظات الفنّية والمختارات العلمية التي لا حاجة إلى التعرّض لها على هذا المستوى، وسمّيته بـ **(المُحرَز في شرح الموجز)**، عسى أن يُحرَز من الكتاب ما ينفع الطالب في سلوكه نحو الفقاهة والاجتهاد، ومن الله سبحانه التوفيق والرشاد.

www.ketab.ir

قال المصنّف دام بقاؤه: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»

وفي الباء احتمالان معروفان:

الأوّل: الإلصاق، وذلك بغرض التبرّك، والجارّ والمجرور ظرف مستقرّ، حال من فاعل (أبتدء) أو خبر لـ (ابتدائي).

والثاني: الاستعانة، والاسم آلة، والظرف عندئذ لغو.

ولعلّ الأوّل يناسب التوحيد الذاتي، والثاني يناسب التوحيد الأفعالي، وعلى الفرضين لا تدخل الباء الجارّة على لفظ الجلالة بلا واسطة الاسم تعظيماً للمسمّى جلّ شأنه.

و(الله) اسم علم لذات الواجب الوجود بالذات جامد، وقيل: مشتق من (إلاه) على وزن المفعول فمعناه المعبود دخلت عليه اللام للتعريف وحذفت الهمزة تخفيفاً، وقيل: من (لاه) بمعنى المحتجب عن رؤية البصر، وقيل: من (وله) بمعنى التحيّر، فالله هو الذي تحيّر العقول في كنهه؛ ويستفاد كلٌّ من هذه المعاني من قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: (الله معناه المعبود الذي يأله فيه الخلق ويؤله إليه والله هو المستور عن درك الأبصار المحجوب عن الأوهام والخطرات)[1].

وفي المشتقّ منه، أقوال أخر تجاوزت العشرة.

---

(١) التوحيد: ص ٨٩، الباب ٤ الحديث ٢.

www.ketab.ir

و(الرحمن) و(الرحيم) اسمان من أسمائه الحسنى، والصحيح أنّ الأوّل صفة مشبهة تدلّ على ثبوت الرحمة له جلّ ذكره، والثاني صيغة مبالغة تدلّ على كثرة حدوث الرحمة منه تعالى، وقيل بخلافه، والبحث مفصّل.

«**الحمد لله ربّ العالمين**» والفرق بين الحمد والمدح أنّ (الحمد) لا يكون إلّا بعد الإحسان بخلاف (المدح) حيث قد يكون قبله وبعده.

والفرق بينه وبين (الشكر) أنّ الشكر يتحقّق باللسان والقلب والجنان بخلاف الحمد الذي لا يتحقّق إلّا باللسان.

واللام في(الحمد) إمّا للعهد الذهني أو للاستغراق أو الجنس.

و(الربّ) مالك الشيء المتولّي الأمر.

و(العالمين): جمع(العالم)، وهو بمعنى الخلق، وقد جُمع ليدلّ على جميع أفراده دلالةً صريحةً، فتكون بمعنى جميع المخلوقين.

«**والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين**» وأصل الصلاة في اللغة الدعاء بالخير، ومن الله سبحانه يكون بمعنى الرحمة.

وفائدة الصلاة عليه مع كونه ﷺ في غاية التقرّب والمنزلة عند الله سبحانه ترجع إلى المصلّي لا المصلّى عليه، ولذلك تقضى بها الحاجات، وتكفى المهمّات، ويذهب من القلوب النفاق، وتمحو الخطيئات.

و(السلام) سلامة وإبراز للسلم والتسليم للمسلّم عليه. وإنّما تعقّبت الصلاة بالسلام تأسّياً بآية الكتاب.

www.ketab.ir

و(السَيّد) هو الرئيس والمَلِك والكريم.

و(الأنبياء) جمع النبي، ويحتمل كونه من (النبأ) بمعنى الخبر، فيكون على وزن فعيل بمعني المُفعِل كالنذير بمعنى المنذر.

ويحتمل كونه من (النبوّة) بمعنى الرفعة، فيكون على صيغة فعيل بمعنى المفعول.

و(المرسلين) جمع المرسَل، وقد يقال: إنّ الرسالة أخصّ مطلقاً من النبوّة؛ لأنّ الرسول هو من انتخب للتبليغ أو من له الكتاب بخلاف النبيّ، حيث لا يشترط فيه التبليغ والكتاب.

وسيّدنا (محمّد ﷺ) هو خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله الله تعالى لهداية جميع العالمين، وقد ترك في أمته كتاب الله ـ القرآن الكريم ـ وعترته الطاهرين عليهم السلام؛ لكي لا يَضلّ المتمسّك بهما معاً بعده أبدا.

و(الآل) هم العترة الطاهرة: علي أمير المؤمنين، وفاطمة سيّدة نساء العالمين، والحسنان سيّدا شباب أهل الجنّة أجمعين، علي بن الحسين السجّاد، ومحمّد بن علي الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا الرئوف، ومحمّد بن علي الجواد، وعلي بن محمّد الهادي، والحسن بن علي العسكرى، والحجّة بن الحسن المهدي عليهم السلام؛ عجّل الله فرجهم.

www.ketab.ir

«**أمّا بعد**» أي بعد الحمد والصلاة والسلام؛ و(أمّا) كلمة يفتتح بها الكلام لا يليها إلّا الاسم [١] أو جملة الشرط ، وقد قيل في تقديره: (مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا)، وفيه بحث.

و(بعد) ظرف زمان أو مكان، ويحذف المضاف إليه لفظاً ويقصد معنىً، وهو يبنى على الضمّ[٢] سواء دخل عليه حرف جرّ أم لا.

على كلّ حال «**فهذا كتاب وجيز في**» فنّ «**أصول الفقه**» الإمامي «**يستعرض أهمّ المسائل الأصوليّة الّتي تعدّ أسساً لاستنباط الأحكام الشرعية**» أو لإثبات الوظائف العملية، وذلك «**من مصادرها المعيّنة**» من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع، «**وقد وضعته للمبتدئين**» تسهيلاً للسلوك «**في**» طريق «**هذا الفن**» وعبّر عن الأصول بالفنّ إشارةً إلى أنّه علم عملي، لا نظري بحت.

«**والغرض من وراء ذلك**» أي وضع الكتاب «**إيقافهم على أمّهات المسائل**» والمباحث من هذا الفنّ «**من دون إيجاز مخل**» بالمراد «**ولا إطناب مملّ**» للروّاد.

---

(١) إنّ الاسم الذى وقع بين (أمّا) وفائها يُعرَب على أساس نفس اللفظ فى العبارة، مع قطع النظر عن (أمّا) فيعرب مبتدءاً أو خبراً أو ظرفاً أو مفعولاً به و نحوها (الشارح).

(٢) وأمّا إذا حذف المضاف إليه لفظاً ومعنىً، من دون دخول حرف جرّ عليه أو أضيف من دون سبق حرف جرّ عليه فهو ظرف معرب، و إذا دخل عليه حرف جرّ مع قطعه عن المضاف اليه لفظاً و معنىً فهو معرب مجرور به (الشارح).

www.ketab.ir

«لقد كان كتاب المعالم» وهو معالم الدين وملاذ المجتهدين «الذي ألّفه» الأصولي المحقّق الفقيه المدقّق «الشيخ» جمال الدين أبو منصور «حسن بن» الشهيد «زين الدين العاملي قدّس الله سرّهما» مقدّمةً لكتابه في الفقه «هو الدارج في الحوزات العلمية» من سابق الأيام «لهذا الغرض وقد أدّى ـ بحق ـ رسالته في العصور السالفة» ، بل إنّه بعدُ من الكتب النافعة التي يزوّد الطالب بالقدرة على الخوض العميق في كلمات أصحابنا الأصوليين المستودعة في كتبهم كالوافية والقوانين وهداية المسترشدين والفصول والمفاتيح والضوابط والفرائد والكفاية «غيرَ أنّه لمّا طرحت بعد تأليفه» في القرن الحادي عشر «أبحاث أصولية» وآراء «جديدة» إلى يومنا و «لم يتعرض لها هذا الكتاب» بالطبع، «اقتضت الحاجة» المنبثقة من النشاطات العلمية والمتطلّبات العصرية «إلى تأليف كتاب آخر يضمّ في طيّاته الأبحاث الأصولية الجديدة بعبارات واضحة، ومتلائمة مع اللغة العلمية الدارجة في الحوزة» المعاصرة «مع تعليقات» فقهية واقعية «تساعده بشكل أفضل على فهم المسائل الأصولية في مختلف الأبواب» اللفظية والعقلية «والإشارة إلى مواضعها في الكتب الفقهية» فإنّ العلم باستعماله وممارساته التطبيقية يتقن وينمو.

«ولقد استعرضت فيه ما هو المشهور» أو المعروف «لدى المتأخرين من أصحابنا الأصوليين» كشيخنا الأنصاري قدّس سرّه ومن كان بعده «إلّا شيئاً نادراً، و» لذلك «ربما كان المختار عندي غيره، لكن لم أشر إليه لتوخّي الإيجاز» ومراعاة المستوى الأوّل لهذا العلم «و» لـ «صيانة الذهن عن التشويش» الذي يضرّ بالمبتدي.

www.ketab.ir

«كما تركت الخوض في البحوث المطروحة في الدراسات العليا» تحفّظاً على المناهج الدراسية حتّى لا تشتبه المبادي على الطالب المبتدي «وربما أشرت إلى بعض عناوينها في الهامش، وأسميته بالموجز في أصول الفقه، إيعازاً إلى أنّ الكتاب صورة موجزة للمسائل» والمباحث «الأصولية المطروحة» على صعيد هذا الفنّ.

«و» لا يخفى أنّ «النهج السائد في» تأليف «الكتب الدراسية هو الاقتصار على أقلّ العبارات بتعابير وافية بالمراد وخالية عن التعقيد وإيكال التفصيل والشرح إلى الأستاذ» فإنّ العلم لا بدّ من أخذه من أفواه رجاله، «وإلّا» فهو «يخرج عن كونه متناً دراسياً» ويصير الطالب صحفيّاً آخذاً من الدفاتر، تاركاً للأساتذة، فربما لا يسلم عن اعوجاج السليقة أو الانحراف عن الطريقة المستقيمة.

«ورائدنا في تنظيم المقاصد و» تنسيق «المباحث هو الكتب المتداولة في الأصول نظير الفرائد» لشيخنا الأنصاري قدس سره «والكفاية» للآخوند الخراساني قدس سره «وتقريرات الأعاظم قدّس الله أسرارهم» ولاسيّما السيّد المحقّق الخوئي قدس سره، والسيّد المجدِّد الإمام الخميني قدس سره.

«والأمل أن يكون الكتاب» وشرحه «وافيا بالغاية المنشودة» ومحرزاً للمباحث المطروحة «واقعاً مورد الرضا» عند مولانا الحجة عجّل الله تعالى فرجه «ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لما فيه الخير والرشاد» والصلاح والسداد.

اللهم وفّقنا لأن نحرز ما أفاده «المؤلّف» دام بقاؤه؛ آمين ربّ العالمين.

www.ketab.ir

الفهرس

الإهداء ٣

المقدّمة ١٧

الأمر الأوّل: تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته ٢١

الفقه في اللغة ٢١

الفقه في الاصطلاح وموضوعه وغايته ٢٢

الأصول في اللغة ٢٣

أصول الفقه في الاصطلاح وموضوعه وغايته ٢٣

علم الأصول منطق الفقه ٢٧

الأمر الثاني: تقسيم مباحثه ٢٨

التقسيم الرباعي لمباحث علم الأصول ٢٨

التقسيم الثنائي لمباحث علم الأصول ٢٩

الأمر الثالث: الوضع ٣١

تعريف الوضع ٣١

التعريف الأوّل للوضع ٣٢

جعل الألفاظ لنفس المعاني ٣٢

التعريف الثاني للوضع ٣٣

www.ketab.ir

أقسام الوضع بحسب منشأه ٣٣
الفرق بين التعريفين ٣٣

أقسام الوضع ٣٥
الأوضاع الأربعة ٣٥
إمكان الأقسام الثلاثة الأُول ووقوعها ٣٦
إمكان القسم الرابع والفرق بينه وبين القسم الثالث ٣٧

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع ٣٨
موارد الوضع الشخصي والنوعي ٣٩
الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوّرية وتصديقيّة ٤٠
الدلالة التصوّرية ٤٠
الدلالة التصديقية ٤٠
تنبيهان ٤٢

الأمر الخامس: الحقيقة والمجاز ٤٤
أقسام الاستعمال الصحيح ٤٤
الاستعمال الحقيقي ٤٤
الاستعمال المجازي ٤٥
المجاز استعارة ومرسَل ٤٦
التحقيق في تفسير المجاز ٤٦
تنبيه في المجاز في الحروف ٤٩

www.ketab.ir

الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز ٥٠

١. التبادر ٥٠

٢. صحّة الحمل والسلب ٥١

الحمل الأوّلي والشائع وعلاميتهما على المعنى الحقيقي ٥١

٣. الاطّراد ٥٤

التفسير الأوّل للاطّراد ٥٤

التفسير الثاني للاطّراد ٥٥

الاطّراد والتفسير الثاني في ضمن المثال ٥٦

٤. تنصيص أهل اللغة ٥٨

تتميم في الإشارة إلى طرق أخرى لكشف الموضوع له ٥٩

الأمر السابع: الأصول اللفظية ٦٠

أقسام الشكّ في الكلام وأجزائه ٦٠

موارد الأصول الفظية ٦١

١. أصالة الحقيقة ٦١

٢. أصالة العموم ٦٢

٣. أصالة الإطلاق ٦٣

٤. أصالة عدم التقدير ٦٣

٥. أصالة الظهور ٦٤

www.ketab.ir

الأمر الثامن: الاشتراك والترادف ٦٥
تعريف الاشتراك اللفظي ٦٥
تعريف الترادف ٦٦
المقام الأوّل: إمكان الاشتراك ووقوعه ٦٦
المقام الثاني: مردّ الاشتراك ٦٧
المشترك المعنوي ٧٠
القرينة في المشترك والمجاز والكناية ٧٠

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى ٧٢
تحرير محلّ النزاع ٧٢
الأقوال في المسألة ٧٢
المقدّمة الأساسية التي يتوقّف عليها الاستدلال إيجاباً أو سلباً ٧٣
الحقّ في المسألة ٧٤
حاجة الاستعمال في الأكثر ـ على القول به ـ إلى القرينة ٧٥
قلّة وقوع الاستعمال في الأكثر ـ على القول به ـ في النصوص الشرعية ٧٥
ثمرة المسألة ٧٥

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية ٧٦
أقسام الحقائق اللفظية ٧٦
تحرير محلّ النزاع ٧٦
الدليل على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة ٧٨
الدليل على ثبوت الحقيقة المتشرّعية دون الشرعية و الإشكال عليه ٧٩

www.ketab.ir

تنبيه في إمكان جريان البحث عن الحقيقة الشرعية في الهيئات ٨٠
ثمرة البحث ٨٠

الأمر الحادي عشر: الصحيح والأعم ٨٢
الأقوال في المسألة ٨٢
معنى العبادة والمعاملة ٨٢
معنى الصحّة والفساد ٨٣
المقام الأوّل: في وضع ألفاظ العبادات ٨٤
المقام الثاني في وضع ألفاظ المعاملات ٨٦
المعاملات بمعنى أسبابها ٨٦
المعاملات بمعنى مسبّباتها ٨٨
ثمرة البحث عن الصحيح والأعمّ ٨٨

الأمر الثاني عشر: المشتقّ ٩٠
بيان النزاع في المشتقّ ٩٠
المراد من الحقيقة والمجاز ٩١

١. الفرق بين المشتقّ النحويّ والأصولي ٩٢
المشتقّ عند الأدباء ٩٢
المشتقّ عند الأصوليين ٩٣
النسبة بين المشتقّ الأصولي والمشتقّ الأدبي ٩٤

٢. اختلاف أنحاء التلبّسات حسب اختلاف المبادئ ٩٥

www.ketab.ir

عدم كون أخذ المبادئ في المشتقّات على نسق واحد ٩٧
النزاع في مفهوم المشتق سعةً وضيقاً ٩٨
الأقوال في المشتقّ ٩٨
استدلال المشهور على وضع المشتقّ لخصوص المتلبس بالمبدإ ٩٩
الاستدلال على وضع المشتقّ للأعم والإشكال عليه ١٠٠
المقصود من الزمان والحال في بحث المشتقّ ١٠٢
تطبيق ١٠٣
تتمّة في وجه عدّ المشتقّ من المقدّمات دون مباحث الألفاظ ١٠٥

المقصد الأوّل: الألفاظ ١٠٧

الفصل الأوّل في مادّة الأمر ١١١

المبحث الأوّل: لفظ الأمر مشترك لفظي ١١١
اشتراك الأمر بين معنى الطلب والفعل والاستشهاد على ١١١
دلالة اختلاف جمع الأمر على وضعه للمعنيين ١١٢

المبحث الثاني: اعتبار العلوّ والاستعلاء في صدق مادّة الأمر ١١٤
معنى العلو والاستعلاء ١١٤
الأقوال في اعتبار العلو والاستعلاء ١١٤

المبحث الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب ١١٧
الوجوب من الأحكام التكليفية ١١٧

www.ketab.ir

دلالة مادّة الأمر على الوجوب ١١٧
المؤيّدات لكون الأمر للوجوب ١١٨
تحقيق في التفكيك بين الإيجاب والوجوب، ومقام الدلالة والامتثال ١١٩

الفصل الثاني في هيئة الأمر ١٢٢

المبحث الأوّل: في بيان مفاد الهيئة ١٢٢
الأقوال في معنى هيئة الأمر ١٢٢
المراد من البعث والطلب ١٢٣
عدم وضع هيئة الأمر للمعاني المتعدّدة ١٢٤

المبحث الثاني: دلالة هيئة الأمر على الوجوب ١٢٧
عدم دلالة هيئة الأمر على الوجوب دلالة لفظية ١٢٧
دلالة العقل على وجوب امتثال الأمر ١٢٧
تحليل الاستدلال العقلي والملاحظة عليه ١٢٨
نتيجة الأبحاث في مدلول هيئة الأمر ١٣٠

المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أخرى ١٣٠
تذكار ١٣٢

المبحث الرابع: الأمر عقيب الحظر ١٣٣
الأقوال في المسألة ١٣٣
تنبيهان ١٣٤

www.ketab.ir

المبحث الخامس: المرّة والتكرار ١٣٥
لزوم امتثال الأمر مرّةً عند العقل ١٣٦

المبحث السادس: الفور والتراخي ١٣٧
وجوب الفور وجواز التراخي في امتثال الأمر ١٣٧
المراد من الفورية ١٣٧
الأقوال في المسألة ١٣٨
الاستدلال على وجوب الفورية في امتثال الأمر ١٣٩

الفصل الثالث الإجزاء ١٤٢

تصدير ١٤٢
الأوّل: إجزاء الأمر عن نفسه ١٤٢
تبديل الامتثال بالامتثال ١٤٣
الثاني: إجزاء الأمر عن غيره ١٤٤

المبحث الأوّل: إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياريّ ١٤٤
التعريف بالأمر الاختياري والاضطراري ١٤٤
الصورتان للمسألة ١٤٦

المبحث الثاني: في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي ١٤٨
تعريف الحكم الواقعي والظاهري ١٤٨
الدليل على إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي ١٤٩

www.ketab.ir

الفصل الرابع مقدّمة الواجب ١٥٢

تعريف المقدّمة ١٥٢
أقسام المقدّمة ١٥٣
الأوّل: تقسيمها إلى داخلية وخارجية ١٥٣
الثاني: تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية ١٥٥
الثالث: تقسيمها إلى مقدّمة الوجود والصحّة والوجوب والعلم ١٥٦
الملاك في تقسيم المقدّمة ١٥٦
الأقسام الأربعة للمقدّمة باعتبار ذيها ١٥٦
محلّ النزاع من المقدّمات ١٥٨
خروج مقدّمة الوجوب عن محلّ النزاع ١٥٨
خروج المقدّمة العلمية عن محلّ النزاع ١٥٩
الرابع: تقسيمها إلى السبب والشرط والمعدّ والمانع ١٦٠
تقرير آخر في تعريف الجزء والسبب والشرط والمانع والمعدّ ١٦٢
الخامس: تقسيمها إلى مفوّتة وغير مفوّتة ١٦٢
شبهة وجوب المقدّمة المفوّتة وجوابها ١٦٣
السادس: تقسيمها إلى مقدّمة عبادية وغيرها ١٦٤
شبهة وجوب المقدّمات العبادية وجوابها ١٦٤

الأقوال في المسألة ١٦٥
المختار في وجوب مقدّمة الواجب ١٦٦
وجوب المقدّمة بين اللغوية وعدم الحاجة ١٦٦

www.ketab.ir

قاعدة الملازمة ووجوب مقدّمة الواجب ١٦٧
قاعدة الملازمة في سلسة علل الأحكام ومعلولاتها ١٧٠
الحاصل في وجوب مقدّمة الواجب ١٧١
ثمرات لمسألة مقدّمة الواجب ١٧١

الفصل الخامس في تقسيمات الواجب ١٧٣

١. تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط ١٧٤
نسبية الواجب المطلق والمشروط ١٧٥

٢. تقسيم الواجب إلى المؤقّت وغير المؤقّت ١٧٦
الواجب غير المؤقت وتقسيمه إلى الفوري وغير الفوري ١٧٦
الواجب المؤقت وتقسيمه إلى الموسع والمضيق ١٧٨

تتمة: هل القضاء تابع للأداء؟ ١٧٩

٣. تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري ١٨٠
تعريف الواجب النفسي والغيري ١٨٠
النسبية في الواجب النفسي والغيري ١٨١

٤. تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي ١٨١
تعريف الواجب الأصلي و التبعي ١٨١
إشكال على تطبيق مصطلحات لوازم الماهية على ما نحن فيه ١٨٢
تقسيم كلٍّ من الأصلي والتبعي إلى النفسي والغيري ١٨٣

www.ketab.ir

نكتتان هامّتان ١٨٤

٥. تقسيم الواجب إلى العيني والكفائي ١٨٥
سقوط التكليف في الواجب الكفائي ١٨٥
تنبيهان ١٨٦

٦. تقسيم الواجب إلى التعييني والتخييري ١٨٧
تعريف الواجب التخييري والتعييني ١٨٧
الواجب التخييري الشرعي والعقلي ١٨٧
الفرق بين الواجب التخييري الشرعي والعقلي ١٨٨

٧. تقسيم الواجب إلى التوصّلي والتعبّدي ١٨٨
تعريف الواجب التوصّلي والتعبدي ١٨٨
ما يحصل به قصد القربة ١٨٩
المستحبّ التوصّلي والتعبّدي ١٨٩
الشكّ في نوع وجوب الواجبات والأصل فيه ١٩٠
تنبيه ١٩٠

الفصل السادس: اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضدّه ١٩٢
معنى الضدّ العامّ والضدّ الخاصّ ١٩٢
اندراج المسألتين في هذا الفصل ١٩٣

المسألة الأولى: الضدّ العامّ ١٩٤

www.ketab.ir

الأقوال في المسألة ١٩٤
الحقّ في المسألة ١٩٥
ثمرة الضدّ العامّ ١٩٥

المسألة الثانية: الضد الخاصّ ١٩٦
الدليل على حرمة الضدّ الخاص ١٩٦
الملاحظة على الدليل ١٩٧
الثمرة الفقهية للمسألة ١٩٩

الفصل السابع: نسخ الوجوب ٢٠٠
تحرير المسألة ٢٠٠
قولان في المسألة ٢٠١
الاستدلال على بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ٢٠٢
الملاحظة وبيان القول الحقّ ٢٠٣
ملاحظات على ملاحظة المصنّف ٢٠٤
المسألة على أساس الأصل العملي ٢٠٥

الفصل الثامن: الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل ٢٠٦
تحرير المسألة ٢٠٦
ثمرة المسألة ٢٠٧
القول الحقّ 209

www.ketab.ir

الفصل التاسع: الأمر بالشيء بعد الأمر به ٢١٠
ظهور الأمر في التأسيسية ٢١٠
الشكّ في التأسيسية أو التؤكيدية في الأمر بعد الأمر ٢١١
صور المسألة ٢١١
أحكام الصور الأربع ٢١٢

المقصد الثاني : النواهي ٢١٥

الفصل الأوّل في مادة النهي وصيغته ٢١٩
مادة النهي ٢١٩
دلالة مادّة النهي على الحرمة ٢٢٠
صيغة النهي ٢٢٢
المقارنة بين الأمر والنهي في المتعلّق والحقيقة والمبادئ والآثار ٢٢٢
ظهور الصيغة في التحريم ٢٢٣
انتزاع الوجوب والحرمة من مبادئ الأمر والنهي ٢٢٣
انتزاع الوجوب والحرمة من الأمر والنهي ٢٢٤
النهي والدلالة على المرّة والتكرار ٢٢٥
استعمال صيغة النهي في غير الحرمة ٢٢٦

الفصل الثاني اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين ٢٢٧

www.ketab.ir

الأمر الأوّل: في أنواع الاجتماع ٢٢٧
محلّ النزاع من أقسام الاجتماع ٢٢٩

الأمر الثاني: ما هو المراد من الواحد في العنوان ٢٢٩

الأمر الثالث: الأقوال في المسألة ٢٣١
القائلون بجواز الاجتماع ٢٣١
القائلون بامتناع الاجتماع ٢٣٢
دليل القائلين بالجواز ٢٣٣
تأييد القول بجواز الاجتماع ٢٣٥
الدليل على القول بالامتناع ٢٣٦
الملاحظة على دليل الآخوند ﷺ على الإمتناع ٢٣٧
الحقّ في نظرية الآخوند ﷺ ٢٣٨
ثمرة النزاع ٢٣٩

الفصل الثالث في اقتضاء النهي للفساد ٢٤٠
أمثلة من العبادات ٢٤٠
أمثلة من المعاملات ٢٤١

المقام الأوّل: في العبادات ٢٤١
الاستدلال على اقتضاء النهي لفساد العبادة ٢٤٤

المقام الثاني: في المعاملات ٢٤٧

www.ketab.ir

الاستدلال على اقتضاء النهي لفساد المعاملة ٢٤٧
الفرق بين مسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة اقتضاء النهي للفساد ٢٤٩
تطبيقات ٢٥١

المقصد الثالث: المفاهيم ٢٥٩

الأمر الأوّل: تعريف المفهوم والمنطوق ٢٦٣
المفاهيم من المباحث اللفظية ٢٦٣
المفاهيم من عوارض المدلول التصديقي ٢٦٣
المنطوق والمفهوم والفرق بينهما ٢٦٤
ما يتّصف بالمنطوق أو المفهوم ٢٦٧

الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقي إلى صريح وغير صريح ٢٦٨
أقسام المنطوق الغير الصريح الالتزامي ٢٦٨
أ. دلالة الاقتضاء ٢٦٩
ب. دلالة التنبيه ٢٧٠
ج. دلالة الإشارة ٢٧١
تحرير جامع عن أقسام المداليل ٢٧٢

الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي ٢٧٥

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف وموافق ٢٧٦
المفهوم الموافق ٢٧٦

www.ketab.ir

المفهوم المخالف ٢٧٧

الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف ٢٧٧

المفروضات المشتركة في المفاهيم ٢٧٨

الأوّل: مفهوم الشرط ٢٨٠

تعريف القضية الشرطية ٢٨٠

القضية الشرطية المسوقة لتحقيق الموضوع أو لتعليق المحمول ٢٨٠

الأقوال في المسألة ٢٨٢

مناط تحقّق المفهوم في مقام الثبوت ٢٨٢

إحراز شرائط المفهوم في مقام الاثبات ٢٨٥

تطبيقات ٢٩١

تعدّد الشرط واتّحاد الجزاء ٢٩٧

الأمر الأوّل: تعدّد الشرط واتّحد الجزاء مع عدم قابلية الجزاء للتكرار ٢٩٨

التصرّف في السببية التامّة ٢٩٩

التصرّف في الانحصارية ٣٠٠

الأولى التصرّف في الانحصارية ٣٠١

الأمر الثاني: تعدّد الشرط واتّحد الجزاء مع قابلية الجزاء للتكرار ٣٠٢

توقّف البحث عن تداخل المسبّبات على القول بعدم تداخل الأسباب ٣٠٣

حكم المسألتين ٣٠٤

تطبيقات ٣٠٦

www.ketab.ir

الثاني: مفهوم الوصف ٣٠٨
الأقوال في مفهوم الوصف ٣٠٨
تقديم أمور لتحقيق المسألة ٣٠٨
الأوّل: المراد من الوصف الأصولي ٣٠٨
تعريف الوصف الأصولي ٣١١
الأمر الثاني: في لزوم بقاء الموصوف بعد انتفاء الوصف ٣١٣
الأمر الثالث: في احترازية القيود ٣١٦
الأمر الرابع: في لزوم كون الوصف معتمداً على الموصوف ٣١٨
القول الحق في مفهوم الوصف ٣١٨
الدلالة على المفهوم عند وجود القرينة عليه ٣١٩
ثبوت مفهوم الوصف في العقود والأقارير و نحوها ٣٢٠
الإشكال على القول بثبوت المفهوم في العقود و الأقارير و نحوها ٣٢١

الثالث: مفهوم الغاية ٣٢٢
المراد من الغاية ٣٢٢
الاختلاف في الغاية من جهتين ٣٢٢
الجهة الأولى: في دخول الغاية في المغيّى وعدمه ٣٢٣
تنقيح محلّ البحث في الجهة الأولى بتوضيح الأمرين ٣٢٥
الأمر الأوّل: فيما يبحث عنه من الغاية ٣٢٥
الأمر الثاني: في (حتّى) المبحوث عنها في مفهوم الغاية ٣٢٧
خروج (حتّى) العاطفة عن محلّ البحث ٣٢٨

www.ketab.ir

خروج (حتّى) التعليلية عن محلّ البحث ٣٢٩
خروج (حتّى) الاستئنائية عن محلّ البحث ٣٢٩
دخول (حتّى) الاستئنافية في محلّ النزاع ٣٣٠
الحقّ في الجهة الأولى ٣٣٠
الجهة الثانية: في مفهوم الغاية ٣٣٢
الحقّ في مفهوم الغاية ٣٣٣

الرابع: مفهوم الحصر ٣٣٥
أداوت الحصر ٣٣٥

١. إلّا الاستثنائية ٣٣٦
أقسام الاستثناء وإفادة الحصر ٣٣٧
أقسام الاستثناء التامّ ٣٣٨
الاستثناء المفرّغ وإفادته للحصر ٣٣٨
الاستثناء التامّ وإفادته للحصر ٣٣٩

٢. كلمة (إنّما) ٣٤٠

٣. (بل) الإضرابية ٣٤٢

٤. توسيط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ٣٤٥

٥. تعريف المسند إليه باللّام ٣٤٥

www.ketab.ir

٦. تقديم ما حقّه التأخير ٣٤٧

تطبيقات ٣٤٧

الخامس: مفهوم العدد ٣٤٩

أقسام العدد المأخوذ قيداً للموضوع في مقام الثبوت ٣٤٩

ظهور العدد في المفهوم إثباتاً ٣٥٠

تطبيقات ٣٥٢

السادس: مفهوم اللقب ٣٥٣

المراد من اللقب ٣٥٣

الحقّ في مفهوم اللقب ٣٥٤

تطبيق ٣٥٥

تتميم في مفهوم المقدار والمسافة والزمان والمكان ٣٥٦

المقصد الرابع : العموم والخصوص ٣٥٧

تمهيد ٣٦١

عنوان المقصد ٣٦١

تعريف العامّ ٣٦١

تقسيم العامّ ٣٦٣

تقسيم العامّ باعتبار تعلّق الحكم ٣٦٥

www.ketab.ir

الفصل الأوّل ألفاظ العموم ٣٦٦
العموم اللغوي والاصطلاحي ٣٦٦
الألفاظ الدالّة على الشمول بالوضع ٣٦٧
الألفاظ الدالّة على الشمول بمقدّمات الحكمة ٣٦٩

١. النكرة الواقعة في سياق النفي ٣٦٩
الملاحظتان ٣٧٠

٢. الجمع المحلّى باللّام ٣٧١

٣. المفرد المحلى باللام ٣٧٢
إشارة إلى ضابط الفصل في مباحث العامّ ٣٧٣

الفصل الثاني هل العامّ بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟ ٣٧٣
الأقوال في المسألة ٣٧٣
الحقّ في المسألة ٣٧٤
عدم المجازية في العامّ المخصَّص بالمخصِّص المتصل ٣٧٤
عدم المجازية في العامّ المخصَّص بالمخصِّص المنفصل ٣٧٥
توضيح الإرادة الاستعمالية و الجدّية ٣٧٦
انفصال المخصّصات عن العمومات في الشريعة و علّتها ٣٧٩

الفصل الثالث حجّية العامّ المخصّص في الباقي ٣٨٠
محلّ البحث ٣٨٠

www.ketab.ir

بيان الوجهين في المسألة ٣٨١
حجّية العامّ بعد التخصيص ولو على القول بمجازيته ٣٨٢

الفصل الرابع التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص ٣٨٣
لزوم الفحص عن المخصّص في عموم الخطابات القانونية ٣٨٣
سلوك الشارع مسلك العقلاء في كيفية بيان مشرّعاته ٣٨٤
التمسّك بأصالة الحقيقة قبل الفحص عن قرينة المجاز ٣٨٤
الفحص عن المخصّص المتصل ٣٨٥

الفصل الخامس تخصيص العامّ بالمفهوم ٣٨٦
بيان المسألة ٣٨٦

المبحث الأوّل: تخصيص العامّ بالمفهوم الموافق ٣٨٧

المبحث الثاني: هل يخصَّص العامّ بالمفهوم المخالف؟ ٣٨٧
الأقوال في المسألة ٣٨٨
الحقّ في المسألة ٣٨٨

الفصل السادس تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٣٩٠
بيان المسألة ٣٩٠
الأقوال في المسألة ٣٩٠
الاستدلال على القول بعدم جواز التخصيص ٣٩٢
الاستدلال على القول بالتفصيل ٣٩٢

www.ketab.ir

الحقّ في المسألة و الاستدلال عليه ٣٩٢

الفصل السابع تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة ٣٩٧

بيان المسألة ٣٩٧

الأقوال في المسألة ٣٩٨

الحقّ في المسألة ٣٩٩

الفصل الثامن: النسخ والتخصيص ٤٠١

النسخ في اللغة ٤٠١

النسخ في الاصطلاح ٤٠١

ملاحظة ٤٠٢

ذكر المثالين للنسخ ٤٠٣

النسخ في القرآن الكريم ٤٠٤

الشرط الأساسي في النسخ ٤٠٥

الفرق بين النسخ عند العرف والشرع ٤٠٥

الحاصل في الفرق بين النسخ والتخصيص ٤٠٦

المقصد الخامس : المطلق والمقيّد ٤٠٩

الفصل الأوّل: تعريف المطلق ٤١٣

الإطلاق في اللغة ٤١٣

الإطلاق في الاصطلاح ٤١٣

www.ketab.ir

تعريف المطلق بما يناسب البحوث الاصولية ٤١٤
أقسام المطلق ٤١٥
الأمور المترتّبة على التعريف المختار للمطلق ٤١٦
الإطلاق في الجزئيات ٤١٦
الإطلاق والتقييد من الأمور الإضافية ٤١٧
الإطلاق من المداليل العقلية ٤١٧
الفرق بين العامّ والمطلق ٤١٨
ضرورة البحث عن مداليل الأسماء المطلقة على مسلك القدماء ٤١٨
تنبيه في: تقابل المطلق والمقيّد ٤١٩

الفصل الثاني: ألفاظ المطلق ٤٢٠

١. اسم الجنس ٤٢٠
تعريف اسم الجنس والمراد من الجنس ٤٢٠
تعريف المطلق عند الأصوليين قبل سلطان العلماء ٤٢١
تعريف المطلق بعد سلطان العلماء ٤٢١
اسم الجنس الجمعي والإفرادي ٤٢٢
اسم الجنس المعرّف و المنكّر ٤٢٢

٢. علم الجنس ٤٢٣
علم الجنس وبيان الفرق بينه وبين اسم الجنس ٤٢٣
تعريف علم الجنس عند الرضي ﷺ و المشهور ٤٢٣

www.ketab.ir

٣. المعرّف بالألف واللام ٤٢٤
اللام أو الألف واللام ٤٢٤
أقسام اللام ٤٢٤
لام الجنس ٤٢٥
لام الاستغراق ٤٢٥
لام العهد ٤٢٥
المقترح في تقسيم لام التعريف ٤٢٧
المطلق الأصولي والبدلي ٤٢٧

٤. النكِرة ٤٢٨
اختلاف الأصوليين في تفسير النكرة ٤٢٨
الاشكال على القول بأنّ النكرة موضوعة للفرد المردّد ٤٢٩
الإشكال على إطلاق تعريف النكرة ٤٢٩

الفصل الثالث في أنّ تقييد المطلق لا يوجب المجازية ٤٣١
الأقوال في المسألة ٤٣١
دليل القول بمجازية المطلق بعد التقييد ٤٣١
دليل القول بعدم مجازية المطلق بعد التقييد ٤٣٢
الحقّ عدم المجازية مطلقاً ٤٣٢

الفصل الرابع: مقدّمات الحكمة ٤٣٤
توقّف الإطلاق على مقدّمات الحكمة ٤٣٤

www.ketab.ir

توضيح مقدّمات الحكمة ٤٣٥
الأصل في الشكّ في كون المتكلّم في مقام البيان ٤٣٩
الإطلاق والانصراف ٤٣٩

الفصل الخامس: المطلق والمقيد المتنافيان ٤٤١

الفصل السادس: المجمل والمبين ٤٤٤
تعريف المجمل ٤٤٤
الإجمال اللفظي ممّا يعرض على الكلام ٤٤٤
الفرق بين الإجمال والاهمال ٤٤٥
أسباب الإجمال في الكلام ٤٤٥
تنبيه في نسبية صفة الإجمال ٤٤٧

www.ketab.ir